جماهيرية العربية الليبية
شعبية الإشتراكية العظمى
المحكمة العليا

265

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 23 شعبان
الموافق 1430/11/19م - (2000) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذين : أبوالقاسم علي الشارف
: سعيد علي يوسف

وبحضور المحامى العام
بنيابة النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقيفى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الإدارى رقم 44/37 ق
المرفوع من : أمين صندوق الضمان الإجتماعى
تنوب عنه - إدارة القضايا
ضد : محمد صالح عبدالهادى

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى - دائرة القضاء الإدارى - بتاريخ 1997/1/7 ف - فى الاستئناف رقم 23/63 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

وحيث تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن فى ان الطاعن كان قد اقام دعواه امام محكمة استئناف بنغازى - دائرة القضاء الادارى - بطلب الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية الصادر بتاريخ 93/11/6 ف فى المنازعة رقم 93/101 ف الذى قضى بربط معاش المطعون ضده من تاريخ صدور قرار جهة

Scanned by CamScanner

الادارة بانهاء خدمته الصادر فى 89/1/1 ف وليس من تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية المختصة لعدم لياقته الصحية الصادر فى 88/11/19 ف .
والمحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .
وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 97/1/7 ف .
وبتاريخ 97/3/6 ف قررت ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض - نيابة عن الطاعن - بتقرير لدى قلم تسجيل المحكمة العليا مودعة مذكرة باسباب الطعن والحقتها بتاريخ 97/3/15 ف بمذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله .
وبتاريخ 97/3/11 ف تم اعلان الطعن للنيابة العامة طبقا لحكم المادة 14 مرافعات لعدم وضوح عنوان المطعون ضده الوارد بتقرير الطعن .
واعيد اصل الاعلان قلم تسجيل الحكمة العليا بنفس التاريخ
قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .
وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بمقولة ان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن العلاقة الوظيفية للموظف لا تنتهى بقوة القانون إلا من تاريخ صدور قرار ادارى من جهة العمل التى خولها القانون هذا الانهاء فى غير محله ذلك ان انتهاء خدمة الموظف تتحقق بقيام احد الاسباب المقررة وهى فى واقعة الحال تاريخ صدور قرار اللجنة الطبية المختصة بثبوت عجز المطعون ضده عن العمل لان قرار اللجنة الطبية ملزم لذوى الشأن وان الاعتبارات العملية التى ساقها الحكم المطعون فيه لا تسعفه لا فى حالة عدم وجود نص تشريعى .
وحيث ان ما تنعى به الجهة الطاعنة غير سديد ذلك انه ولئن كان انتهاء الخدمة للعجز الصحى لا يتم إلا بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة إلا ان تاريخ انتهاء الخدمة موكول الى الجهة التى تتبعها من تقرر عجزه ، فجهة العمل هى صاحبة القول الفصل فى تحديد تاريخ انتهاء الخدمة ، ومما يؤكد ذلك ما ورد بنص المادة 107/4 من قانون الخدمة المدنية من انه " ... اذ تبين للجنة الطبية ان الموظف غير لائق صحيا لوظيفته أو أي وظيفة اخرى تنتهى خدمته اعتبارا من اليوم التالى لاستنفاذه اجازته السنوية ما لم يطلب احالته الى التقاعد قبل ذلك ... " .
ومؤدى ذلك ان خدمة الموظف الفعلية أو الحكمية قد تستمر رغم صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته الصحية ولغاية اخطار جهة العمل بانهاء خدمته بعد استنفاذ

Scanned by CamScanner

عجزه ، وتراخى جهة الادارة فى اصدار قرار انهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة أو عض الطرف عن استمراره فى الخدمة رغم صدور قرار اللجنة الطبية بعجزه الصحى يقيد بحكم اللزوم العقلى والمنطقى ان خدمته مستمرة .

لما كان ذلك وكانت اوراق الدعوى لا تفيد ان اللجنة الطبية قررت ان عجز المطعون ضده الصحى يعيقه عن اداء أي عمل لدى الجهة التى يعمل بها مما يجعل للجهة التى يتبعها حرية تحديد تاريخ انتهاء خدمة المطعون ضده وتمكينه من الاستمرار فى العمل الى ما بعد صدور قرار اللجنة الطبية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان تاريخ قرار جهة العمل بانهاء خدمة المطعون ضده هو المعتبر وليس قرار اللجنة الطبية فانه لا يكون بذلك قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

المستشار	المستشار	المستشار
د. خليفة سعيد القاضى	أبوالقاسم علي الشارف	سعيد علي يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

غادة .

Scanned by CamScanner